العانية في العرف الخليجي
- دراسة فقهية -

د. وسن الدبيس الرشيدي
الأستاذ المشارك بجامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه واصول الفقه

مها خريص غازي الحربي
دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة الكويت - معلمة قرآن
وزارة الشؤون الإسلامية
mkalharbi87@gmail.com

Al-ʿĀniya in Gulf Custom: A Jurisprudential Study

Dr. Wasan Al-Dubais Al-Rashidi
Associate Professor – Department of Fiqh and Usul al-Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies – Kuwait University
Wasan.alrashidi@ku.edu.kw
Maha Khurais Ghazi Al-Harbi
Ph.D. in Fiqh and Usul al-Fiqh – Kuwait University
Qur'an Teacher – Ministry of Awqaf and Islamic Affairs
mkalharbi87@gmail.com

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة «العانية» في العرف الخليجي، وهي عادة اجتماعية متوارثة تقوم على تقديم المال أو الهدايا في مناسبات الأفراح، وفي مقدمتها الزواج، على سبيل المعونة والمشاركة. وقد استقر العرف في كثير من المجتمعات على ردّ هذه العطية عند حصول مناسبة مماثلة للطرف الآخر. وتبرز أهمية البحث في معالجته مسألة واقعية واسعة الانتشار لم تُبحث فقهيًا بهذا الاصطلاح بحثًا مستقلاً، رغم ما يترتب عليها من آثار مالية واجتماعية وأدبية، خاصة في ظل الحاجة إلى تنزيل الحكم الشرعي على أعراف المجتمع الخليجي. وتكمن إشكالية البحث في غياب التكييف الفقهي الدقيق لهذه العطية في ظل الأعراف المؤثرة في حكمها وآثارها، حيث يدور الخلاف حول كونها هبة مجردة، أم هبة مشروطة بالعوض، وما يترتب على ذلك من آثار في الملكية وحكم الرد. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم العانية وصورها في الواقع الخليجي، وتحليلها في ضوء القواعد الشرعية والعرف، وضبط التعامل معها بضوابط تمنع انحرافها عن مقصدها الأصلي في التكافل والمودة. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، بجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وتحليلها ومقارنتها بالعرف الخليجي المعاصر، وقد توزّع على ثلاثة مباحث: العرف المعتبر شرعًا وأثره في المعاملات، مفهوم العانية وصورها، ثم الحكم الشرعي للعانية وتكييفها الفقهي. ومن أبرز النتائج: أن العانية في أصلها هبة، غير أن العرف قد يجعلها هبة بعوض إذا استقر الرد عرفًا، وأن ملكيتها تثبت لصاحب المناسبة أو من التزم بالرد، ويوصي البحث بضرورة ضبط العانية بما يمنع تحولها إلى إلزام مرهق، مع إبقائها في دائرة التكافل والمودة بعيدًا عن المفاخرة أو النزاع.

الكلمات المفتاحية: العانية، العرف الخليجي، هبة الثواب، النقوط.

Abstract:

This research examines "Al-ʿĀniya" in Gulf custom, a social tradition that consists of offering money or gifts on joyful occasions, particularly weddings, as a form of assistance and solidarity. In many communities, custom dictates that such contributions are reciprocated when a similar occasion arises for the giver. The significance of this study lies in addressing a widespread social practice that has not been examined independently in Islamic jurisprudence under this specific term, despite its financial, social, and moral implications. The research problem stems from the absence of a precise juristic characterization of al-ʿĀniya within the context of influential Gulf customs, where the debate centers on whether it is a pure gift, a conditional gift with compensation, or akin to a loan, with subsequent effects on ownership and the obligation of return. The study aims to define al-ʿĀniya and its forms, analyze it in light of Islamic legal principles and customary practice, and propose regulations that preserve its original purpose of solidarity and affection. The methodology employed is inductive, analytical, and comparative, combining textual evidence from the Qur'an, Sunnah, and juristic opinions with an examination of contemporary Gulf custom. The research is structured into three chapters: the role of custom in Islamic transactions, the concept and forms of al-ʿĀniya, and its juristic ruling and legal characterization. The findings indicate that al-ʿĀniya is originally a gift, but prevailing custom may transform it into a compensated gift when reciprocation is socially binding. Ownership is determined either for the host of the event or the party obliged to reciprocate. The study concludes with a recommendation to regulate al-ʿĀniya in a way that prevents it from becoming a burdensome obligation, while maintaining its role as a means of social solidarity free from ostentation or dispute.

Keywords: Al-ʿAnīyah; Gulf Custom; Reciprocal Gift; Nuqūt

المقدمة

الحمد لله الذي شرع التراحم والتكافل بين الناس، وجعل العادات الحسنة سبيلاً لتحقيق المقاصد الشرعية، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فإن العانية في العرف الخليجي تعد من العادات الاجتماعية الراسخة، وتقوم على تقديم المال أو الهدايا في المناسبات، وعلى رأسها الزواج، بقصد المعونة وتقوية روابط المودة. وغلب إطلاقها في البيئة الخليجية على هدية الزواج خاصة، مع شمولها لما في معناها من المناسبات كالمولود الجديد أو الانتقال إلى منزل أو النجاح، لاتحاد العلة والمقصد.

واختيار هذا اللفظ في البحث لكونه الأشهر في الاستعمال والأعم أثرًا في الواقع، مع إدراج ما يلحق به من الصور المماثلة تحت أحكامه. وقد جرى العرف على ردّ هذه العطية عند مناسبة مماثلة للطرف الآخر، مما جعلها قرينة مؤثرة في التكييف الفقهي، وأثار الإشكال: هل هي هبة محضة، أم هبة ثواب، أم قرض؟ وهنا يبرز أثر العرف في تحديد مناط المسألة بين عقود التبرعات والمعاوضات.

وفي البيئات العربية الأخرى – كمصر وبلاد الشام – تُعرف بـ «النقوط»، وهو مصطلح قديم في كتب الفقهاء، مما يدل على أن أصل المسألة مقرر في التراث، غير أن صورها تتجدد باختلاف الأعراف والأزمنة. ومن هنا تتجلى جدة هذا البحث في إبراز العانية كعرف خليجي معاصر، وبيان دور العرف في توجيه تكييفها، وضبطها بالضوابط الشرعية التي تحفظ مقصدها في التكافل .

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية هذا البحث في معالجته عادةً اجتماعية واسعة الانتشار في الخليج ذات أثر تاريخي واقتصادي وأدبي واجتماعي، وهي العانية وما في معناها. ورغم رسوخها في الواقع، لم تحظَ – فيما وقفت عليه – بدراسة فقهية مستقلة تُعنى بتحقيق مناطها وضبطها وفق القواعد الشرعية والعرف الخليجي. ويأتي هذا البحث ليسدّ فراغًا في فقه العادات والنوازل المعاصرة بربط العرف الجاري بالمقاصد الكلية للشريعة، ومعالجة ما يثيره من إشكالات تتعلق بالملكية والالتزام وردّ العطية، وهي مسائل تمسّ حياة الناس ومعاملاتهم اليومية.

إشكالية البحث : تتمثل الإشكالية في غياب التكييف الفقهي الدقيق للعانية في العرف

الخليجي، ومدى اعتبارها من قبيل الهبة المحضة، أو الهبة بشرط العوض، أو القرض، وما يترتب على ذلك من أحكام في الملكية، وحكم ردها، وضوابطها الشرعية.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم العانية وصورها في العرف الخليجي المعاصر؟

٢- ما أثر العرف في تحديد تكييفها، وحكمها الشرعي؟

٣- لمن تثبت ملكية العانية، ومن يلزم بردها ؟

٤- ما الضوابط الشرعية التي تضبط هذه العادة وتمنع انحرافها عن مقصدها التكافلي؟

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة العانية وصورها ومسمياتها في المجتمع الخليجي.

٢- دراسة أثر العرف في تحديد التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعانية.

٣- تحرير مسألة ملكية العانية وأثرها على من يلتزم بردّها.

٤- وضع ضوابط شرعية تحقق مقصد العانية في التراحم والتكافل وتمنع ما يطرأ عليها من مفاسد.

المنهج المتبع: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك بجمع النصوص وأقوال الفقهاء، ثم تحليلها وربطها بالقواعد، ومقارنتها بما استقر عليه العرف الخليجي المعاصر، بغية تحقيق مناط المسألة وبيان تكييفها الفقهي.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المصادر والبحوث المنشورة، لم أقف على دراسة فقهية مستقلة تناولت العانية في العرف الخليجي بهذا الاصطلاح الخاص، غير أن عدداً من الدراسات ذات الصلة شكلت إطارًا مرجعيًا لهذا البحث، من أبرزها:

١- الهبة بعوض في الشريعة والقانون، للدكتور ناصر بن نذير (مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ٢٠٠٩)، تناولت هبة الثواب وأركانها وشروطها وآثارها، في دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، دون تعرض مباشر لعرف العانية في البيئة الخليجية.

٢- هبة الثواب وعلاقتها بالنقوط، لعبد الباري خلة (مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، ٢٠٢١)، بحث النقوط ومقارنتها بهبة الثواب والخلاف الفقهي في حكم الرد، لكنه اقتصر على بيئات محدودة ولم يتناول العانية الخليجية ولا مسألة الملكية وعرف الإلزام بالرد.

٣- نقوط الأفراح، لعلي محمد أبو العز (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع٥٨، ٢٠١٧)، عرض لأحكام النقوط وتكييفه في الفقه الإسلامي، غير أنه لم يتناول خصائص العانية ولا إشكالات الملكية بالتفصيل.

٤- تكاليف الزواج في أوساط الأسر الكويتية ذات الأصول البدوية، لزبيدة علي أشكناني (مجلة جمعية الاجتماعيين، الشارقة، مج٢٤، ع٩٥، ٢٠٠٧)، دراسة اجتماعية وصفت العانية من زاوية تاريخية واقتصادية واجتماعية، دون معالجة فقهية أو ربط مباشر بالقواعد الشرعية.

الإضافة العلمية للبحث

يمثل هذا البحث إضافة نوعية من خلال:

- تقديم تصوير فقهي دقيق لعرف العانية في البيئة الخليجية المعاصرة، ومقارنته بما ورد في كتب الفقهاء عن الهبة بعوض والنقوط.
- تحقيق مناط المسألة في ضوء العرف الخليجي، وربطها بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.
- إبراز مسألة ملكية العانية والخلاف فيمن يلتزم بردها وحكم هذا الرد، وهي قضية لم تُبحث بتفصيل في الدراسات السابقة.
- وضع ضوابط شرعية تراعي مقصد التكافل وتدفع المفاسد التي لحقت بالعادة في صورها الحديثة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة العانية في العرف الخليجي من حيث مفهومها وصورها الشائعة، والتكييف الفقهي وحكمها الشرعي، وتحديد مالكها، مع مناقشة الإشكالات العملية المرتبطة بالعرف الملزم وحكم الرد وضوابط التعامل. ولا يتعرض لجميع الآثار الفقهية المتفرعة على التكييف — كمسائل الرد بالعيب أو الرجوع في الهبة — إلا ما له صلة مباشرة بما يكثر تداوله

في العرف، تحقيقًا لمقصود الدراسة وتركيزها.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العرف المعتبر شرعًا وأثره في المعاملات

المبحث الثاني: مفهوم العانية وصورها في العرف الخليجي

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للعانية وتكييفها الفقهي.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: العرف المعتبر شرعًا وأثره في المعاملات

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً وبيان حجيته

أولاً: تعريف العرف

العرف في اللغة: مصدر عَرَفَ يَعرِفُ عِرْفانًا وعَرْفًا، وهو يدور على أصلين: التتابع والاتصال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، والطمأنينة والسكون[١]، ومنه المعرفة؛ إذ تُورث الأنس بمن عُرف بخلاف الجهل الذي يبعث النفور، ومن هنا سُمّي المعروف ضدّ المنكر، لأنه ما تألفه النفوس السليمة وتطمئن إليه [٢].

والعُرفُ اصطِلاحًا: تنوّعت عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريف العرف:

فقيل: «هو ما يَغلبُ على النَّاسِ أو طائِفةٍ مِنهم مَن قَولٍ أو فِعلٍ» [٣].

(١) (بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج٢، ص٧٤٦، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، ص١٧٣، ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١)، ط٢، ج٤، ص٢٨١.

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرون، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م–٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٠٨، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ج٤، ص١٤٠٠–١٤٠٣ ، مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص٢٨١.

(٣) قوته، عادل، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، (مكة المكرمة: المكتبة المكية الكبرى للنشر، ١٤١٨هـ)، ج١، ص٩٣–٩٥، ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح، (تونس: مطبعة النهضة، ط١، ١٣٤١هـ)، ج١، ص٢٤٨، النملة، عبد الكريم، الشامل في أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٩م)،

وقيل:» هو ما استَقَرَّ في النُّفوسِ مِن جِهةِ شَهاداتِ العُقولِ، وتَلقَّته الطِّباعُ السَّليمةُ بالقَبول« [1]

وجاء في تعريف آخر : «هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر عليه الناس مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه»[2]

وعرف كذلك بأنه : « ما يتعارفه أكثر الناس ويجري بينهم، من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما لا يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.»[3]

وهذه التعريفات – وإن اختلفت في الصياغة – ترجع إلى معنى واحد: ما اعتاده الناس قولًا أو فعلًا مما لا يعارض نصًا شرعيًا.

وعليه، فالتعريف المختار هنا: العرف هو ما استقر في تعامل الناس من أقوال أو أفعال، مما لا يخالف الشرع، وصار مرجعًا في ضبط مقاصدهم ومعاملاتهم

ثانياً: حجية العرف:

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار العرف الفاسد، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار العرف الصحيح دليلاً مستقلاً على مذهبين:

المذهب الأول: أن العرف حجة ودليلاً تثبت به الأحكام، وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] وابن القيم[6]

ج٢، ص٧٨٩.

(١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشاف الحقائق شرح كنز الدقائق ، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٢، ص٥٩٣، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٨٤.

(٢) النجار، السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ت)، ص٥٢.

(٣) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣، ص١٠٢٠.

(٤) النجار، محمد أمين، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ج١، ص٣١٧، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٧، ص١٥، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م)، ص٢١١.

(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٢١١.

(٦) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ج٢، ص٢٩٧، النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ج ٣، ص١٠٢١.

قال ابن نجيم: «والأحكام تبنى على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله»[١]

وقال القرافي: « العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب»[٢].

المذهب الثاني: أن العرف ليس حجة ولا تثبت به الأحكام الشرعية وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

قال ابن النجار: «ولا تخص عادة عموماً ولا تعتد العادة مطلقاً»[٤]

أدلة المذهب الأول:

١-قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}(الأعراف، آية: ١٩٩).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الأخذ بما تعارف عليه الناس واستطابته نفوسهم وتقبلته الطباع السليمة معتبر شرعاً مادام أن الشرع لا يرده[٥]، «فكل ما شهد به العادة قضي به لظاهر هذه الآية»[٦]

٢-قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}. (البقرة، آية: ٢٣٣).

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج٦، ص١٤٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٨.

(٣) االرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢١، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، مختصر التحرير في أصول الفقه مع شرحه الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٨٨. ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، ج٣، ص١٠٢٢

(٤) مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص٣٨٧.

(٥) بن الفرس، محمد بن يوسف الأندلسي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٣، ص٦٢، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م)، ج١، ص١٣٢.

(٦) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج٣، ص١٤٩.

وجه الدلالة: بينت الآية وجوب النفقة والكسوة على الوالد لأم الولد بسبب الرضاعة، لكنها أحالت ذلك تقديراً لما تعارف عليه الناس(١)، وقد فُسِّر المعروف في الآية بأنه ما يجب لمثلها على مثله، والمثلية لا تعرف إلا بالعرف السائد في المجتمع(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٣)

وجه الدلالة: أن النبي لم يضع مقدار محدد للنفقة، بل أرجع الأمر إلى العرف السائد في تحديد حد الكفاية لكل أسرة، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع(٤).

دليل المذهب الثاني:

-حديث معاذ بن جبل وهو أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال:» كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب النبي صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسولُ رسول الله لما يرضي الله ورسوله»(٥).

وجه الدلالة: أن الأدلة قد حُصرت في الكتاب والسنة والاجماع المبني عليهما والاجتهاد، ولم يكن العرف مع تلك الأدلة فلا يحتج به ولا تثبت به الأحكام(٦).

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٣، ص١٦٣، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج١، ص١٠٤.

(٢) لطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٤٤.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، (بيروت: دار ابن كثير، د.ت)، ج٧، ص٦٥، ح٥٣٦٤.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٩، ص٥٠٩..

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج٤، ص١٥، ح٣٥٢٩.
وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع (سنن الترمذي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح١٣٢٧ وقال: «حديث حسن غريب».

(٦) المهذب في علم أصول الفقه، النملة، ج٣، ص١٠٢٣.

ويُعترض على وجه الدلالة من وجهين:

١-أن العرف راجع إلى الاستحسان، وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، وإن من أنواع الاستحسان، الاستحسان بالعرف، فإن كان الاستحسان حجة فينبغي أن يكون العرف حجة ولا فرق بين الموضعين(١).

٢-أن الحديث الذي استدلوا فيه حديث ضعيف.

ويجاب عن ذلك: أن حديث معاذ قد اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين، فكأن العلماء قد استغنوا بشهرته عن إسناده(٢).

الترجيح: وبالنظر في الأدلة والاعتبارات يظهر رجحان القول بحجية العرف الصحيح، وأنه دليل معتبر تثبت به الأحكام الشرعية في أبواب المعاملات خاصة؛ وذلك لوجوه:

أولها: أنّ النصوص الشرعية قد علقت جملة من الأحكام بالعرف، كما في تقدير النفقة والكسوة والمعاشرة، مما يدل على أنّ الشرع جعل العرف مرجعًا في ضبط ما لم يرد فيه تقدير محدد.

ثانيها: أنّ إعمال العرف أدعى لتحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وجلب المصالح، ودفع الخصومات، إذ لا يمكن إغفال ما استقر في حياة الناس وتعاملاتهم.

ثالثها: أنّ ما استند إليه المانعون لا ينهض في مقابلة هذه الأدلة؛ فحديث معاذ – وإن كان في سنده مقال – فقد تلقته الأمة بالقبول، وليس فيه نفيٌ للاعتداد بالعرف، بل غايته بيان مراتب الاستدلال. ثم إنّ العرف داخل في باب الاستحسان الذي اعتُمد عند جمهور الأصوليين، والاستحسان حجة، فيكون العرف معتبرًا بطريق أولى.

وعليه؛ فالأقوى في النظر أنّ العرف الصحيح – المستجمع لشروطه – حجة شرعية يعتمد عليها في بناء الأحكام العملية، ما دام غير مصادمٍ لنصٍّ ولا أصلٍ قطعي.

(١) المصدر السابق

(٢) العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية»، بدوي، سليمان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع٤، ٢٠٢١م، ص٢٢٢٢.

المطلب الثاني: شروط العرف الصحيح وضوابط اعتباره.

لقد أولى الفقهاء العرف عناية بالغة، فجعلوه من جملة الأدلة التي يُرجع إليها في بيان الأحكام، لكنه ليس مطلق الاعتبار، بل لا يُعمل به إلا إذا استوفى شروطًا وضوابط قررها أهل العلم. ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا: أي يجري به عمل الناس على وجه الاستقرار، لا على سبيل الندور والاتفاق؛ إذ النادر لا حكم له. قال ابن النجيم :» إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[١] .

٢- ألا يخالف نصًا شرعيًا أو إجماعًا، فالعرف لا يُقدَّم على نص قطعي من كتاب أو سنة أو على إجماع منعقد؛ لأنه دليل تبعي لا يقوى على معارضة الأدلة الأصلية.

٣- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف؛ لأن العبرة بالعرف المقارن للعقد أو الفعل، لا بما يستحدث بعده[٢] .

٤- ألا يعارض شرطًا صريحًا؛ فإذا اتفق المتعاقدان على خلاف ما جرى به العرف، فإن الشرط هو المقدم، لأن الشرط أقوى دلالة من العرف [٣] ، ومن القواعد المقررة :» أنه لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح»[٤] .

٥- أن يكون العرف عامًا أو خاصًا معتبرًا: فيلزم العمل بالعرف العام في كل موضعه، وأما العرف الخاص فيقتصر على أهله وبيئته إذا لم يخالف الشرع[٥] .

فالعرف إنما يُحتج به إذا استجمع هذه الشروط، وإلا لم يلتفت إليه. وهذه الضوابط ستكون ذات أثر بيّن في بحثنا عند تكييف العانية في العرف الخليجي، إذ إن الحكم عليها يتوقف على

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٩٤.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٢٥، ص٣٦.

(٤) حيدر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١، ص٢٨.

(٥) العرف وأثره في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، شليبك، أحمد الصويعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٤، ٢٠٢٠م، ص٢١٤.

تحقق هذه الأوصاف.

المطلب الثالث: أثر العرف في العقود والمعاملات.

إن العرف من أبرز المصادر التي اعتمدها الفقهاء في فهم مقاصد العقود وتحديد مدلولاتها، وهو يمثل الامتداد الطبيعي لحركة النص الشرعي في واقع الناس حتى قرر الفقهاء قاعدة : «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» [١]، ومعنى القاعدة إن ما تعرف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً، هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد[٢] ، من ثم صار العرف كاشفًا عن إرادة المتعاقدين ومكمِّلًا لما سكتت عنه النصوص والألفاظ العامة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص،كمن اشترى بدراهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد بدلالة العرف، وإنما يعتبر العرف إذ لم يوجد تصريح بخلافة»[٣].

فالعرف يسدّ ما أغفلته العقود من تفاصيل ككيفية التسليم، وأجرة الوكلاء والصنّاع، بحيث لا يورث السكوت جهالةً ما دام العرف الجاري يملأ الفراغ.

كما يعد العرف مرجعًا في تقدير الالتزامات، كالنفقات التي علقها الشارع على المعروف، وأجرة المثل، وضبط الضمانات، فيتحقق به مقصد الشارع في رفع الحرج ودفع النزاع.

وهنا تبرز قاعدة أخرى وهي: «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٤] «. فالأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغيرها، إذ مناطها ما تعارف عليه الناس وما جرى به تعاملهم، بخلاف الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية. ومن أمثلته: أن النفقة كانت تقدَّر قديمًا بالطعام والكسوة عينًا، أما اليوم فتُقدَّر غالبًا بالنقود، تبعًا للعرف السائد.

وعليه، فالعرف ليس أمرًا تابعًا بل هو مكمّل للعقود، وضابط لأحكامها، وميزان لتقدير الحقوق والالتزامات فيها.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٥، ص٦٩٦، القادري، محمد بن سليمان، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، (مصر: المطبعة المصرية، د.ت)، ج١، ص١٤٦.

(٢) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (دمشق: مكتبة دار البيان، د.ت)، ص٣٠٦.

(٣) المبسوط، السرخسي، ج٤، ص١٥٢.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، ص٣١٠

المبحث الثاني: مفهوم العانية وصورها في العرف الخليجي.

المطلب الأول: تعريف العانية في العرف الخليجي لغة واصطلاحًا

العانية – بفتح العين وكسر النون – لفظ ذو جذور لغوية متعددة، ترجع في جملتها إلى ثلاثة أصول [١]: القصد والاعتناء، والخضوع والذل، والظهور والبروز. ومن ذلك قولهم: عنيت بالأمر أي قصدته، والعاني الأسير أي الخاضع المقهور، والعنوان ما برز ودلّ على مضمونه. ويتفرع عنها معانٍ أخرى كالعَنوة بمعنى القهر، والعَوْن بمعنى المساعدة، وهي دلالة تلائم المقصود من العانية العرفية بوصفها عونًا للمحتاج.[٢].

وقد ورد هذا المعنى في السنة، في قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوانٍ»[٣]، قال القرطبي : فإنهن عوان عندكم أي أسيرات[٤].، وهو وصف يفيد حال الاحتياج وما يقابله من الرعاية والمعونة.

ويُقصد بـ الخليج في هذا السياق: دول مجلس التعاون الخليجي، وهي) : المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، مملكة البحرين، سلطنة عمان(

وتتسم هذه الدول بخصوصيات اجتماعية واقتصادية وقبلية مشتركة، وقد نشأ في محيطها أنماط عرفية مستقرة في قضايا الزواج والضيافة والعطاءات العائلية، ومنها نظام العانية، الذي أصبح جزءًا من البنية التكافلية والعلاقات المجتمعية[٥].

والعانية في العرف الخليجي: هي ما يُقدَّم من مالٍ، نقدًا أو عينًا، من فرد أو جماعة إلى آخر في مناسبة اجتماعية معتبرة، كالزواج أو البناء أو الولادة أو الحوادث الطارئة، ويُقصد بها

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص١٤٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عون)، ج١٣، ص٣٧٠، لرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج١، ص١٩٤، مادة: «عون».

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، ج٥، ص٣٧٢، ح٩١٦٩، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، ج٥، ص٢٧٣، ح٣٠٨٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج١٩، ص١٢٩.

(٥) تكاليف الزواج في أوساط الأسر الكويتية ذات الأصول البدوية»، أشكناني، زبيدة علي، مجلة جمعية الاجتماعيين، الشارقة، مج٢٤، ع٩٥ (٢٠٠٧م)، ص٨.

المواساة والمشاركة وإظهار التكافل، وقد استقر تعامل الناس في بعض المجتمعات على ردِّها عند تكرار المناسبة.

المطلب الثاني: مسميات العانية في العرف الخليجي.

تختلف تسميات العانية باختلاف البيئات، مع اتفاقها في أصلها على المعونة المقدمة في المناسبات، لا سيما الزواج. فأشهرها: العانية (وهي الأعم استعمالًا في الكويت والإمارات والسعودية وعُمان)، والعينية (في قطر)، والرفد (في بعض الإمارات وشمال السعودية، يقدم غالبًا بصورة جماعية)، والطرح (في شمال السعودية)، والحسانة (في بعض الإمارات، حيث تعلن أسماء المساهمين ومبالغهم أثناء حلاقة العريس) [١].أما في البيئات العربية الأخرى فيستعمل لفظ النُقطة[٢]، في مصر والشام للدلالة على المال المقدم للعريس، وغالبًا ما يُسجل في دفتر خاص يُعرف بـ «دفتر النُقطة»، ليُردّ لاحقًا عند زواج أبناء من أعطى[٣].

المطلب الثالث: نشأة العانية في البيئة الخليجية وأنواعها.

نشأت العانية في المجتمعات القبلية الخليجية استجابةً لحاجة واقعية، إذ كان الزواج من أعظم المناسبات التي تستدعي التكافل. وقد تنوعت صورها بين:

١. عطايا عينية: مثل المواشي، أو الطعام، أو أدوات الحرفة.

٢. مساعدات عملية: كبناء غرفة العريس أو تجهيز خيمته.

٣. عطايا نقدية: إما في ظرف خاص أو علنًا أمام الناس.

---

(١) «السعودية اليوم»، عبد الله الحارثي، موقع العربية، ٢٣-٨-٢٠١٣، https://www.alarabiya.net/saudi-today، تاريخ الاسترجاع ٨-٨-٢٠٢٥ خبر محلي»، سعيد الوشاحي، جريدة البيان، ٢٣-٤-٢٠١٦، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2016-04-23-1.2623788 تاريخ الاسترجاع ٨-٨-٢٠٢٥

(٢) من نقط الحرف ينقطه نقطا أي أعجمه، ونقط المصاحف تنقيطاً فهو نقاط، ويقال: نقط ثوبه بالمداد والزعفران تنقيطا أي زينه، ونقطت المرأة خدها بالسواد أي تحسنت بذلك، ونقط العروس أي قدم إليها مالًا أو هدية عند زفافها، لسان العرب، ابن منظور، ج٧، ص٤١٧. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٣، ص٢٢٧١.

(٣) نقوط الأفراح، أبو العز، علي محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ع٥٨ (٢٠١٧م)، ص٣١.

ومن المراسيم اللافتة المرتبطة بالعانية: شبك الغنم أمام بيت الشعر أو قصر الأفراح، ليضع فيه الحاضرون خرافهم.، وتلاوة أسماء المتبرعين ومبالغهم على المنصة أو خلال مراسم الحلاقة (الحسانة).

ووضع دفتر تسجيل العانية، حيث يُقيّد كل من أعطى، تمهيدًا لردّ الجميل لاحقًا. وقد أصبح «الدفتر» بمثابة سجل دَين عرفيّ، يتحاشى الناس مخالفته خوفًا من العتاب الاجتماعي [١].

ومع تطور الحياة وازدياد النفقات، ظهرت في المجتمع دعوات للحد من الإلزام بالعانية، وبرزت عبارات جديدة على بطاقات الدعوة، منها: «نعتذر عن قبول العانية»، «الحضور تشريف وليس تكليفًا»، وذلك تحرجًا من ردّها، أو حرصًا على رفع الحرج المالي عن الضيوف.

المطلب الرابع: خصائص العانية.

يمكن تمييز العانية بعدة خصائص أصيلة، يُستفاد منها عند التكييف الفقهي وضبط الأحكام المتعلقة بها:

١- ارتباطها بالمناسبات الاجتماعية الخاصة: فالعانية لا تُعطى في الغالب إلا عند حلول مناسبة معينة، أهمها الزواج، وقد تعطى عند البناء، أو الولادة، أوالنجاح، أو غير ذلك .

٢- غلبة الطابع العرفي في تحديد قدرها وكيفيتها؛ فمقدار العانية ونوعها (نقدية أو عينية) وكيفية تقديمها، كلها أمور يضبطها العرف السائد في كل مجتمع.

٣- إمكانية تضمنها معنى الإلزام بالردّ عرفًا؛ ففي كثير من الأحيان يُسجَّل اسم المعطي ومقدار عانيته، مع انتظار ردها في مناسبة مماثلة [٢].

٤- تأثرها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية؛ فقيمتها وأنواعها وطرق تقديمها تتطور مع الزمن، تبعًا لمستوى المعيشة وتكلفة المناسبات، مع احتفاظها بجوهرها كمظهر للتكافل الاجتماعي.

٥- كونها جزءًا من منظومة العلاقات الأسرية والقبلية؛ فالعانية تعكس قوة الروابط العائلية أو القبلية، وقد تُوظَّف لتعزيز مكانة اجتماعية أو لحفظ ماء الوجه، مما يربطها بمقاصد الشرع في

(١) تكاليف الزواج في أوساط الأسر الكويتية ذات الأصول البدوية»، زبيدة علي أشكناني، مجلة جمعية الاجتماعيين، مج٢٤، ع٩٥، ص٨.

(٢) فصل الخطاب فيما يسمى بالنقوط في المناسبات وأثره عند تغير قيمة العملات»، إبراهيم، إسماعيل السيد العربي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣٥، ج٣ (٢٠٢٣م)، ص٢٥.

صلة الرحم[1].

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للعانية وتكييفها الفقهي.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعانية.

الأصل في العانية – باعتبارها عطية تقدم في مناسبات الأفراح والمسرات، وعلى رأسها الزواج – أنها من قبيل الهبات المندوبة، لما تشتمل عليه من مقاصد البر والصلة، وتقوية روابط المودة بين الناس، وتخفيف الأعباء المالية عن أصحاب المناسبات. وهذه المعاني مما حث عليه الشرع المطهر قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[2].

كما أن العانية مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي جعله الشارع من دلائل الإيمان، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [3]، وهذا المعنى متحقق في العانية؛ إذ هي وسيلة عملية لتوزيع الأعباء الاقتصادية للمناسبات الكبرى على جماعة الأقارب والأصدقاء والمعارف، بحيث لا يتحملها صاحب المناسبة وحده.

كما أن في العانية معنى الإرفاق الذي جاء الشرع برعايته، وهو إسناد المحتاج وتقوية ضعفه بمال أو منفعة، وقد يدخل في الصدقة على القريب التي هي صدقة وصلة، وهي بهذا الاعتبار تندرج تحت مقاصد الشريعة في حفظ المال من جانب الوجود، بتيسير تحصيله عند الحاجة، ومن جانب العدم، بدفع الضرر المالي عن الأفراد، كما تدخل في حفظ النسب والأسرة بإعانة الشباب على الزواج وتكوين الأسرة.

(١) نقوط الأفراح، علي محمد أبو العز، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع٥٨، ص٤.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر، ج٨، ص٧١، ح٢٦٩٩.

(٣) · البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٨، ص١٠، ح٦٠١١، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج٨، ص٢٠، ح٢٥٨٦.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعانية

إن اختلاف التكييف الفقهي للعانية مردّه إلى تباين مناطها العرفي، وما يلابسه من قرائن الأحوال، وتفاوت مقاصد المعطين والمستلمين، واختلاف الأعراف في تحديد المآل المقصود منها؛ فكان العرف هو العنصر الحاكم في تنزيلها، ومن ثمّ وقع الخلاف في تكييفها وتباينت مسالك النظر فيها:

التكييف الأول: أن العانية قرض[١] وهو قول لبعض الشافعية[٢].

قال الهيتمي: «النقوط قرض فيرجع به دافعه»[٣] وقال الدميري:» النقوط المعتاد في الأفراح .... إنه كالدين، لدافعه أن يطالب به القابض»[٤] وقال في حاشية الجمل: «والظاهر في النقوط الرجوع ....كالقرض يطلبه متى شاء»[٥]

ويستدل على هذا القول بالتالي:

١- إن العادة المستقرة في المجتمعات الخليجية أن من قدَّم مالًا أو هديةً في مناسبة يتوقّع ردها عند نظيرتها، وقد يُدوَّن ذلك في دفاتر أو يُحفظ في صدور الناس حتى صار دينًا أدبيًا، وبمقتضى القاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»؛ فإذا استقر العرف على الرد كان في حكم الاشتراط الملزم ما لم يخالف نصًا أو قاعدة قطعية. [٦]

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٥، ص١٦١، الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٣، ص٢٩.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٣، ص٣١٢.

(٢) الهيتمي، أحمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج٣، ص٣٦٥، الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٧، ص٣٩٣، الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بـ حاشية الجمل على شرح المنهج)، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٤، ص٢٧٧.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ج٣، ص٣٦٥.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، ج٧، ص٣٩٣.

(٥) فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)، سليمان الجمل، ج٤، ص٢٧٧.

(٦) القادري، محمد بن سليمان، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، (مصر: المطبعة المصرية، د.ت)، ج١، ص١٤٦.

٢- أن غالب قصد المعطي ليس التبرع المحض، بل انتظار المعاوضة عند نظير المناسبة، فيخرج بذلك عن الهبة المجردة إلى صورة المبادلة المؤجلة، فيثبت له حق المطالبة بما أعطى.[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن مجرد جريان العادة بالرد لا يكفي لجعل العانية قرضًا لازمًا، لأن القرض في اصطلاح الفقهاء عقد مُنشئ للالتزام، لا يثبت إلا بإيجاب وقبول معتبرين، وهو ما لا يتحقق في صورة العانية غالبًا، إذ هي عطية معجلة دون اتفاق مسبق على الاسترداد. والأصل براءة الذمة من الديون، فلا تُشغل إلا بدليل قطعي أو شرط صريح، أما القرائن المحتملة فلا تنهض لإثبات التزام ملزم. وما يُدوَّن في الدفاتر أو القوائم لا يُعد ملزمًا شرعًا إلا إذا دلّ بوضوح على قصد الإقراض، وإلا فهو مجرد توثيق اجتماعي لا يرقى إلى مرتبة الإلزام الشرعي.

التكييف الثاني: العانية هبة ثواب[٢] وهو قول المالكية[٣].

قال القرافي:» والعادة في هدية العرس والولائم للثواب»[٤] أي للمعاوضة عليها.

قال في منح الجليل: « ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح، فقد قال ابن العطار إن ذلك على الثواب»[٥]

وقبل عرض أدلة القائلين بتكييف العانية على أنها هبة ثواب، يحسن أن يُبيَّن ابتداءً حكم هبة الثواب في الفقه وتكييفها الشرعي، ثم يُعرَّج بعد ذلك على ذكر أدلتهم في تنزيل العانية عليها.

أولا : حكم هبة الثواب : اتفق الفقهاء على جواز الهبة بغير الثواب ومشروعيتها، ثم اختلفوا في حكم هبة الثواب على قولين:

(١) المصدر السابق.

(٢) هي هبة مقصودها العوض المالي أو المكافأة أو المجازاة عرفاً وعادة، انظر:

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٦، ص١٢٨، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٨، ص٢١٦–٢١٧، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ج٦، ص٢٧٦، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٨، ص٣٠.

(٤) الذخيرة، القرافي، ج٦، ص٢٧٦.

(٥) منح الجليل، محمد عليش، ج٨، ص٢١٦

القول الأول: مشروعية هبة الثواب وجوازها، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] في الأظهر والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز هبة الثواب، وهو قول عند الشافعية، وأبو ثور وداود، وابن حزم[٥].

واستدل القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها») النساء، آية: ٨٦)

وجه الدلالة: تحمل هذه الآية على هبة الثواب، فتشمل السلام والهبة والهدية[٦].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها»[٧]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية هبة الثواب لفعله صلى الله عليه وسلم[٨].

واستدل القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» (المدثر، آية: ٦).

وجه الدلالة: أي لا تعطي عطاء وتأخذ أكثر منه عوضاً عنه، وقال ابن عباس أن هذه هي هبة الثواب[٩].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ج٧، ص٢٩٥، بدائع الصنائع ، الكاساني، ج٦، ص١٣٢.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ج١٨، ص١٦٢.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج١٨، ص٢٣٩، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٧٧.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢، ص٤٢٩.

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٢، ص٣٣٥، ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلّى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٨، ص٦٢.

(٦) الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان، تفسير البحر المحيط، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٣، ص٧٣٤، الذخيرة، القرافي، ج٦،ص٢٧٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ج٣، ص١٥٧، حديث ٢٥٨٥.

(٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٥، ص٢١٠.

(٩) صديق حسن خان، محمد بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م)، ج١٠،

ونوقش: أن هذه الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم تشريفاً له[١].

٢-عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٢]

وجه الدلالة: يدل الحديث أن شروط المسلمين يجب أن تكون مذكورة في كتاب الله، واشتراط العوض في الهبة ليس في كتاب الله فيكون باطلاً[٣].

ونوقش: أن المقصود بالشروط في الحديث هي الشروط المنافية لمقتضى العقد، أو الشروط المنافية لأحكام الله[٤].

الترجيح: والراجح – والله اعلم- بالنظر في مجموع الأدلة القول بمشروعية هبة الثواب وجوازها، وذلك لثبوتها بالسنة الصحيحة، إذ كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وهو أبلغ وجوه الدلالة على مشروعيتها. كما أنّه لا معارض صريح يمنعها، وما استُدلّ به على المنع لا ينهض في مقابلة هذه النصوص، لضعف دلالته أو لخصوصيته بالنبي ﷺ. ويؤكد هذا الاتجاه أنّ العرف الجاري بين الناس على ردّ العطية بمثلها أو أحسن منها شاهد عملي على اعتبارها، وقد تقررت القاعدة الفقهية: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا». وعليه، فإنّ هبة الثواب عقد مشروع معتبر.

ثانيا: تكييف هبة الثواب.

اختلف الفقهاء في تكييف هبة الثواب على قولين:

القول الأول: إن هبة الثواب هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] وعليه فلا تعد من عقود التبرعات.

ص٢٥٤.

(١) الذخيرة، القرافي، ج٦، ص٢٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المكاتب، ج٣، ص٧٢، ح٢١٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٣، ص١٢٣٠، ح١٥٠٤.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٥، ص١٨٨.

(٤) الدبيان، محمد بن سليمان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ)، ج٥، ص٢٢٧.

(٥) المبسوط، السرخسي، ج١٢، ص٧٩ ، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص١٣٢.

(٦) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج٧، ص١١٦.

جاء في كنز الدقائق:» الهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع، بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة»[١]

ودليلهم : أن هبة الثواب اشتملت على جهتين جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى، فيجمع بينهما ما أمكن، فيعتبر اللفظ في الابتداء، فيكون هبة، فتجري فيه أحكامها، ويعتبر المعنى في الانتهاء فتجري فيه أحكام البيع، وذلك كالهبة في مرض الموت فإن ظاهرها تمليك في الحال لكن معناها معنى الوصية لما فيها من إبطال حق الورثة، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يشترط فيه القبض ويعتبر انتهاؤه بمعناه حتى ينفذ من الثلث بعد الدين[٢].

ونوقش: بأنه لا يصح اعتبار لفظ الهبة في الهبة بشرط الثواب لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه وجعله بيعاً[٣].

القول الثاني: هبة الثواب بيع ابتداءً وانتهاءً، وهو ما ذهب إليه زفر[٤] والمالكية[٥] والشافعية في الصحيح[٦] والحنابلة في المذهب[٧].

ودليلهم:

- بأن الهبة بشرط العوض تمليك مال بمال شرطاً، وهذه حقيقة البيع فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٨].

ونوقش: بأن الألفاظ لا يجوز إلغاؤها مع إمكان العمل بها إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، وقد أمكن ذلك ولا تنافي بين حكميها؛ لأن حكم البيع قد يكون متراخياً باشتراط الخيار لأحدهما، وكذلك في البيع الفاسد يتراخى حكمه إلى القبض فيكون موافقاً لحكم الهبة من حيث تأخيره

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن إبراهيم، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٥، ص١٠١.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٥، ص١٠٢، المبسوط، السرخسي، ج١٢، ص٧٩، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٩، ص٤٩.

(٣) بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٥، ص٢٣٥.

(٤) المبسوط، السرخسي، ج١٢، ص٧٩، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦،ص١٣٢.

(٥) منح الجليل، عليش، ج٨،ص٢١٤، التاج والإكليل، المواق، ج٨،ص٢٩.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٥٧٣، ٥٧٣/٣، تحفة المحتاج، الهيتمي، ج٦،ص٣١٥.

(٧) كشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص٣٠٠، الإنصاف، المرداوي، ج٧، ص١١٦.

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني،ج٦، ص١٣٢، العناية، البابرتي، ج٩،ص٤٩، تحفة المحتاج، الهيتمي، ج٦،ص٣١٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢،ص٤٣٠.

إلى القبض[1].

والراجح- والله أعلم– بعد النظر في مجموع الأقوال أن هبة الثواب تُعتبر هبة ابتداءً لورودها بلفظ الهبة، ولا يُعدل عن ظاهر اللفظ مع إمكان العمل به. غير أنّ اقترانها بالعوض يجعلها بيعًا انتهاءً إذا كان العوض معلومًا متفقًا عليه، لأن المعاوضة حينئذٍ هي المقصودة، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني. أما إذا كان العوض مجهولًا أو موكولًا إلى العرف، فهي هبة بعوض غير معيَّن، فتظل في أصلها هبة لا بيع. بل إنّ تصحيح الفقهاء للهبة بالعوض المجهول دليل بيّن على أنها ليست بيعًا، إذ لو كانت بيعًا محضًا لفسدت بالجهالة. ومن ثم فالأقرب أن هبة الثواب عقد ذو طبيعة مركبة، يتأرجح بين التبرع والمعاوضة بحسب تحقق العوض ووضوحه، ويُنزَّل حكمه تبعًا لذلك.

ثالثا: أدلة القائلين بأن العانية هبة ثواب:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»[2]

ووجه الدلالة: دل الحديث على وجوب العوض إذا ذكر الثواب، ومن ثم يجب رد العانية كالقرض ولا يعتبر في هذا عائداً في هبته لذكره الثواب[3].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث المذكور في هبة الثواب لا يقتضي وجوب العوض على الإطلاق، بل هو محمول على ما إذا اشترط العوض صراحة أو دلّت عليه قرينة لا تحتمل غيره، أما إذا كان الأمر مجرد عادة أو توقع اجتماعي دون إلزام صريح، فإنها تبقى في حكم الهبة المحضة التي لا يلزم ردها، عملًا بعموم النهي عن الرجوع في الهبة، كما في قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[4]. وعليه، فمجرد اشتهار العرف بالثواب لا يكفي لنقلها من باب التبرعات إلى باب المعاوضات إلا إذا بلغ العرف حدَّ الشرط المعتبر شرعًا، فيكون حينئذٍ قرينة ملزمة، وإلا فالأصل بقاء حكم الهبة.

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٥، ص١٠٢، العناية، البابرتي، ج٩، ص٤٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، ح٢٣٨٧ (ج٢، ص٧٩٨)، مرفوعًا، وقد ضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه، ح٢٣٨٧).

(٣) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، د.ت)، ج٤، ص٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ج٣، ص١٥٨، حديث: ٢٥٨٩.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ««كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"[١].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ دليل على مشروعية هبة الثواب، وهو في معنى المعاوضة العرفية التي يترتب عليها حق الثواب، فإذا كان هذا في عموم الهدايا، فالعانية – وهي هدية في مناسبة مخصوصة – أولى أن تجري عليها أحكام هبة الثواب إذا جرى العرف بالرد.

٣- يمكن أن يستدل على ذلك بالقياس على القرض في المعنى، إذ القرض تمليك مال على أن يرد بدله، وكذلك العانية في بعض الأعراف تمليك مال على نية الرد في مناسبة مماثلة، والفارق أن القرض يثبت بدله قضاءً بلا شرط عرفي، أما العانية فلا تثبت إلا بعرف مستقر أو شرط صريح، فالمقصود في الحالين هو الإرفاق مع بقاء الالتزام بالمثل، فيكونان متقاربين في الحكم عند قيام القرائن.

التكييف الثالث: أن العانية هبة محضة وهو قول لبعض الشافعية[٢] وظاهر مذهب الحنابلة[٣].

قال البجيرمي: « والذي تحرر ... أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين، إذن صاحب الفرح، وشرط الرجوع»[٤]

وقال الحجاوي: « ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقه وهدية ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه»[٥]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله} (سورة الروم، آية ٣٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ج٣، ص١٥٧،حديث ٢٥٨٥.
(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي، ج٥،ص٤٤-٤٥.
(٣) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٣، ص٣٦.
(٤) البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٢، ص٣٥٠.
(٥) الإقناع ، الحجاوي، ج٣، ص٣٦.

وجه الدلالة: الاسم الموصول في الآية يفيد العموم[١]، فيشمل كل أنواع العطاء، ومنها العانية التي يُقصد بها الرجوع أو المكافأة كأن يعطي الرجل العطية ليصيب أفضل منها.

ونوقش: أن الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق[٢]

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٣]

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمفهومه على تحريم الرجوع في الهبة، والعانية هبة فلا يلزم ردها، لأنه إذا انتفع من هبته سواء بعينها أو بدلها شمله نص الحديث[٤].

ويمكن أن يُناقش: بأن الاستدلال بالحديث على عدم لزوم رد العانية مبنيٌّ على التسليم بأنها هبة محضة، وهذا محل النزاع؛ إذ الواقع والعرف الجاري في كثير من البيئات يجعل العانية مقرونةً بتوقع الرد عند حصول مناسبة مماثلة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فينتفي حينئذٍ وصف الهبة المحضة، ويتجه الحكم إلى ما تقتضيه صورة المعاملة بحسب مقصدها وقرائنها.

التكييف الرابع: أن العانية ترجع إلى أعراف الناس وهو قول الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦].

قال ابن عابدين: «وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثليا فبمثله، وإن قيميا فبقيمته وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا» [٧]

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الورقات في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص١٦.
(٢) المشيقح، خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (بريدة: دار الوطن، د.ت)، ج٤، ص٣٩٩.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها،ج٣، ص١٥٨، حديث:٢٥٨٩.
(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ج٢، ص١٣٠.
(٥) رد المحتار، ابن عابدين، ج٥، ص٦٩٦.
(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٤، ص٢٢٨.
(٧) رد المحتار، ابن عابدين، ج٥، ص٦٩٦.

وقال الرملي: « وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا؟ قال: ..... وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد، والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر»[١]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: {وأمر بالعرف} (سورة الأعراف، آية: ١٩٩).

وجه الدلالة: أن ما تعارف عليه الناس من المعروف والخير يجب اعتباره إذا لم يخالف نصاً شرعياً[٢].

٢-أ ن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا كانت العانية سابقًا هبة لا تلزم الرد، ولكنها اليوم في عرف كثير من الناس تعطى بنية الرد، فإن حكمها الشرعي يتغير من هبة إلى قرض والعكس[٣].

ونوقش: بأن العرف أمر مضطرب ومتغير بتغير الزمان والمكان والقبائل والبلاد[٤].

ويمكن أن يجاب: بأن اختلاف الأعراف لا يقدح في أصل اعتبار العرف، إذ المعتبر في القواعد الفقهية هو العرف الخاص بكل بيئة عند تنزيل الحكم عليها، لا العرف المطلق في جميع الأمصار. فالقاعدة «أن العادة محكمة»[٥] إنما تجري على العادة المستقرة في محل النزاع، ولو اختلفت باختلاف البلاد أو القبائل، فإن لكل عرف حكمه ما دام منضبطًا غير مخالف للشرع، وقد نص الفقهاء على أن تغيّر العرف بتغيّر الزمان والمكان موجب لتغيّر الفتوى والحكم في المسائل المبنية عليه.

المطلب الثالث: أثر العرف الخليجي في تكييف العانية.

إن العرف من أهم المرجّحات في تكييف العانية، إذ هو الكاشف عن مقاصد الناس في معاملاتهم، والمبين لوجه تعاملهم فيما جرى به العطاء والهدية. وقد قرر الفقهاء أن :»المعروف

(١) نهاية المحتاج، الرملي، ج٤، ص٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن، ابن فرس، ج٣،ص٦٢.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ج٥، ٦٩٦، الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م)، ص٢٣٧

(٤) النقوط في الأفراح: دراسة فقهية مقارنة، آل عبد الهادي، عبد الله بن عايض، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، جامعة الباحة، ع٢ (٢٠١٥م/١٤٣٦هـ)، ص١٢.

(٥) الفروق، القرافي، ج٣، ص١٤.

عرفًا كالمشروط شرطًا»، وجعلوا العرف إذا استوفى شروطه بمنزلة الشرط الصريح في العقود.

ومن ثمّ، فإن تكييف العانية في العرف الخليجي يتوقف على مدى تحقق شروط العرف الصحيح:

١- الاطراد أو الغلبة، فإذا جرى عمل الناس على رد العانية عند المناسبات المماثلة، وعدّوا التخلف عنها إخلالًا بالمروءة أو موجبًا للقطيعة، كان العرف مطردًا، فتصير العانية هبة ثواب واجبة الرد؛ إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. أما إذا كان الرد نادرًا أو متفاوتًا بين الناس، أو دلّت القرائن على أن العطاء على وجه الإحسان المجرد – كالهبة من الوالد لولده، أو من الغني للفقير – فإنها تُعتبر هبة محضة لا يُلزم فيها الرد، لانتفاء قرينة الثواب.

٢- الاشتهار والانتشار، فإذا اشتهر بين الناس تدوين العانية في دفاتر أو سجلات، واعتادوا على ضبط المبالغ والأسماء، فهذا من القرائن القوية على قصد المعاوضة، فيقوّي جانب تكييفها كهبة ثواب. أما إذا خلت البيئة من هذا الاشتهار، أو اقتصر على أفراد دون آخرين، سقط اعتبارها عرفًا ملزمًا.

٣- ألا يخالف العرف نصًا أو إجماعًا، فإذا اشترط الناس في رد العانية زيادة مشروطة – ولا سيما في النقود من جنس واحد –كأن يُعطي ألفًا ليأخذ ألفين – فهو مردود شرعًا لأنه ذريعة للربا وأكل المال بالباطل. وكذلك لو أدى العرف إلى مفاخرة أو إرهاق للأسر، خرج عن مقصود الشرع في التعاون، فلا يُعمل به.

٤- مقارنة العرف للتصرف، فالعرف إنما يُعتبر إذا كان قائمًا عند إعطاء العانية. فمثلاً: إذا كان العرف عند القبيلة أو الأسرة أن تُرد العطية، انعقد حكمها كهبة ثواب. أما إذا وُجد عرف لاحق بعد الإعطاء، فلا أثر له على العقد السابق.

٥- عدم معارضة الشرط الصريح، فإذا صرّح صاحب المناسبة في بطاقة الدعوة بقوله: «نعتذر عن قبول العانية»، فإن الشرط المصرّح به مقدم على العرف؛ إذ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، فتكون العانية حينئذ – إن قُدمت – على وجه الهبة المحضة لا الثواب.

٦- العموم أو الخصوص، فالعرف العام في بلدٍ أو جماعة يلتزم به في جميع بيئته، أما العرف الخاص فيقتصر على أهله؛ فإذا كان العرف في الكويت – مثلاً – هو تدوين العانية في سجلات وتبادلها بالمثل، فإن هذا العرف معتبر عند أهله، ولا يُلزم به من لم يجر بينه وبينهم التعامل على هذا النحو.

وبناء على ما تقدم: فإذا استوفى العرف الخليجي شروط العرف الصحيح، كانت العانية هبة ثواب واجبة الرد بالمعروف، ويُعامل الممتنع عن ردها معاملة المخلّ بالشرط العرفي.

وإذا تخلف شرط من الشروط، رجعت إلى أصلها وهو الهبة المحضة، ولا يطالب صاحب المناسبة بردها، وإن كان الرد مستحبًا على وجه المكافأة والإحسان.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية المنظمة للعانية.

ينبغي ضبط العانية بضوابط شرعية تحفظ مقصدها وتمنع انحرافها عن غايتها، لتظل أداة للتكافل وبث المودة، لا سببًا للتنازع أو المباهاة، ومن أهم هذه الضوابط:

١- سلامة القصد والنية؛ بأن يقصد بها وجه الله تعالى، وبثّ الألفة، لا طلب السمعة أو المفاخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم :» إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] .

٢- عدم ترتب قطيعة أو خصومة على عدم الرد؛ فلا يجوز أن تكون العانية سببًا لقطع الأرحام أو توتر العلاقات، فإنما شرعت لمقصد الإصلاح والتقارب.

٣- تجنب الإلزام المحض؛ بأن يكون الرد – عند جريانه عرفًا – على سبيل المعروف والمروءة، لا على سبيل الدين الملزم، إلا إذا وُجد شرط أو قرينة معتبرة.

٤- الاعتدال في المقدار؛ بأن يراعى العرف السليم في تقدير قيمتها، بلا إسراف يثقل كاهل المعطي أو المعطَى له، ولا تقتير يخرجها عن حد الإهداء اللائق.

٥- عدم اشتراط الزيادة في الرد؛ لأن ذلك يخرجها عن حد الهبة إلى المعاوضة المحرّمة إذا تضمنت ربا.

٦- صونها من التحول إلى عبء اجتماعي؛ فلا يجوز أن تفرض على الناس فرضًا يوقعهم في الحرج أو الدين.

٧- حفظ الخصوصية ومنع الإحراج؛ وذلك بالامتناع عن إعلان المبالغ أو إظهار الأسماء على نحو يوقع في الحسد أو التنافس المذموم.

٨- المساواة بين الأقارب وأهل الحقوق؛ تجنبًا لإثارة الغيرة أو الغل، وحرصًا على تحقيق مقصد الصلة بين جميع الأطراف.

(١) اخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (١)، ج١، ص٦.

٩- توثيقها عند الحاجة وذلك في المجتمعات التي يلزم فيها الرد ويجري فيها التدوين، فيُشرع التوثيق حفظًا للحقوق ومنعًا للنزاع.

١٠- عدم الخروج عن مقصدها الشرعي وهو المعونة والمواساة، فلا يُتخذ إحياؤها وسيلة لجمع المال أو التكسب من المناسبات.

المطلب الخامس: في تعيين مالك العانية.

من أكثر ما يثور فيه الخلاف في العانية، تحديد المالك الحقيقي لها: أهي ملك لصاحب المناسبة نفسه (كالعريس أو العروس أو المولود)؟ أم لمن قبضها من أهله كالأب أو الأم؟ أم لمن وجب عليه ردها عرفًا، وإن لم يكن هو صاحب المناسبة؟ ويتفرع عن هذا الخلاف آثار عملية، منها: حق الانتفاع، ووجوب الرد عند المناسبة المماثلة، وحكم تصرف القابض فيها. وقد تباينت الفتاوى المعاصرة في هذه المسألة، تبعًا لاختلاف العرف والقرائن في كل بيئة. (١)

الفرع الأول : الاحتمالات الفقهية لمالك العانية :

الصورة الأولى: أن تكون العانية ملكًا لصاحب المناسبة مباشرة فقد يقع التصريح من المعطي بأن العطية موجهة إلى صاحب المناسبة نفسه، كأن يقول: «هذه للعريس» أو «للعروس» أو «للمولود»، أو أن تكون القرينة واضحة على تخصيصه بها، كأن يسلّمها للعريس في يده أمام الناس، أو يضعها في هدية موجهة باسمه، أو يقرنها بعبارة تدل على شخصه دون غيره. وفي هذه الحالة، تثبت الملكية لصاحب المناسبة، ويكون هو صاحب الحق في الانتفاع والتصرف بها، فإن كان بالغًا رشيدًا جاز له التصرف فيها كيف شاء، وإن كان قاصرًا أو غير رشيد، تولّى وليه أو وصيّه حفظها وتنميتها له، ويحرم على الولي أخذها لنفسه أو صرفها في غير مصلحته.

(١) فتوى: «حكم الهدايا والنقود التي تدفع للأم عند الولادة»، إسلام ويب، الفتوى رقم ١٢٠٩٨٥، ٢٩ إبريل ٢٠٠٩م (٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ)، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٢٠٩٨٥، تاريخ الاسترجاع: ٨-٨-٢٠٢٥.
ابن عثيمين، محمد بن صالح، دروس الشيخ ابن عثيمين (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، موقع إسلام ويب: http://www.islamweb.net، درس «حكم أخذ الأم من هدايا ولدها»، ج١١، ص١٨٠. تاريخ الاسترجاع: ٨-٨-٢٠٢٥. عويضة عثمان، «هل هدايا المولود حق له أم لأبويه؟»، اليوم السابع، ١٣-١٢-٢٠٢٤، https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٤/١٢/١٣/ تاريخ الاسترجاع ٨-٨-٢٠٢٥.

الصورة الثانية: أن تكون العانية ملكًا لمن قبضها إذا كان هو المخاطَب بالرد عرفًا.

فقد يجري العرف في بعض المجتمعات الخليجية على أن العانية، وإن قُدمت في مناسبة تخص شخصًا معينًا (كالابن أو البنت)، إلا أن المعتبر في الرد هو وليّ الأمر أو الشخص القابض، سواء كان أبًا أو أمًا أو غيرهما، بحيث يتعامل المعطون معه هو باعتباره الطرف المقابل الذي يجب عليه رد العطية عند حصول مناسبة مماثلة لهم أو لأبنائهم.

وفي هذه الحالة، تثبت ملكية العطية للقابض نفسه، لا لصاحب المناسبة، لأن الالتزام بالرد عُرفًا متوجه إليه، عملا بقاعدة "الغُنم بالغُرم"[1] ، وهي قاعدة معتبرة عند الفقهاء، ومعناها: من استحق نفع شيء تحمل تبعته وضمانه. فإذا كان العرف يحمّل القابض التزام الرد من ماله عند المناسبة المقابلة، فإن له بالمقابل حق الانتفاع والتصرف في العطية؛ إذ الغنم (المنفعة والربح) لا ينفك عن الغرم (التبعة والالتزام).

فإذا جرى عرف أهل الحي أن النساء يقدمن العانية للأم عند زواج ابنها، وينتظرن منها الرد في مناسبات أولادهن، فالأم هي صاحبة الالتزام العرفي، فيكون ما قُبض ملكًا خالصًا لها، ترده أو لا ترده بحسب قدرتها أو استمرار العرف، ولا حق للابن فيه إلا بإذنها، لأنه لم يكن طرفًا في التزام المعاوضة العرفية.

الفرع الثاني: الضوابط الحاكمة لتعيين المالك.

١- العبرة بالنية والقرائن؛ فإذا دل تصريح المعطي أو حال تقديم العطية على جهة معينة، فهي المعتبرة.، فكتابة اسم العريس على الظرف المالي قرينة على أنها له.

٢- اعتبار العرف السائد، فإذا جرى العرف أن الرد على الأب أو الأم، فهي ملكهم، والعرف في ذلك بمنزلة الشرط.

٣- من يتحمل الرد عرفًا هو المستحق للغنم، فإذا كان الملتزم بالرد هو الذي قبض العطية، فهي حقه، عملًا بقاعدة "الغنم بالغرم» .

٤- إذا كان المهدى إليه طفلًا أو قاصرًا، ولم يقم عرف معتبر بخلاف ذلك، فهي ملكه ويجب حفظها له.

(١) المادة (٨٨) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

وعليه فالراجح أن ملكية العانية تُعيَّن بالجمع بين نية المعطي والعرف الجاري، مع ترجيح حق من يتحمل الرد إذا كان العرف يلزمه به، ما لم يوجد نص أو قرينة صريحة على خلافه. هذا والله تعالى أعلم وأحكم .

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

أولاً: النتائج

١- تبيّن أن العانية في العرف الخليجي عطيةٌ تقدم غالبًا في مناسبات الزواج، ويلحق بها ما في معناها من مناسبات كالمولود والمنزل الجديد والنجاح، لاتحاد العلة والمقصد.

٢- الأصل فيها أنها هبة مندوبة شرعًا، تحقق مقاصد البر والتكافل، وتخفيف الأعباء، وتقوية الروابط، وتخرج إلى هبة الثواب إذا جرى العرف الملزم بالرد، ولا تلحق بالقرض إلا مع شرط، إذ الأصل براءة الذمة.

٣- العرف المعتبر شرعًا مرجع في تحديد طبيعتها وضبط أحكامها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، لكنه لا يُنشئ التزامًا قضائيًا إلا مع شرط صريح أو قرينة ظاهرة كالتسجيل أو الإشهاد.

٤- ملكية العانية تثبت لمن عُيّن له صراحةً أو دلت عليه القرائن القاطعة، وإلا فهي لمن وُجه إليه التزام الرد عرفًا، عملاً بقاعدة «الغنم بالغرم».

٥- القرائن الظاهرة – كتسليمها للعريس أو وضع صندوق معنَّون باسمه – تقدم على عموم العرف في تعيين الملكية ورفع النزاع.

٦- ثبوت الرد يكون بالعرف المستقر أو الشرط الصريح، وإلا فهي هبة محضة، ويستحب المكافأة على وجه الإحسان دون إلزام.

٧- تقييد العانية في دفاتر أو قوائم قرينة معتبرة على إرادة المكافأة وإثبات المقدار، لكنها لا تكفي وحدها لإنشاء دين لازم.

٨- سلامة القصد وانتفاء الرياء والمفاخرة، ومراعاة القدرة والعدل بين الأقارب، وعدم اشتراط الزيادة؛ كلها من أهم الضوابط الشرعية لصيانة عادة العانية من الانحراف.

٩- إذا التزمت العانية مقصد الإعانة والمواساة حققت مصلحة معتبرة، أما إذا تحولت إلى عبء اجتماعي أو باب تنافس مذموم فتميل إلى الكراهة.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضبط الملكية بالتصريح بجهة العطية أو تخصيص صناديق معنونة، وتسليمها بوسائل خاصة بعيدًا عن إعلان الأسماء أو المبالغ.

٢- إبقاء العانية في حيّز المعروف لا الإلزام، فلا تُعد دينًا لازمًا إلا بشرط صريح أو عرف محقق، مع منع اشتراط الزيادة والاكتفاء بالمثل أو بما جرى به العرف السليم.

٣- صيانة حقوق الصغير بجعل عطيته تحت ولاية وليه، واعتماد التسجيل وسيلة للتذكّر وضبط الحقوق، مع تقديم التحكيم الأهلي على القضاء عند النزاع.

٤- نشر ثقافة التخفيف في التكاليف، وتأكيد أن مقصد العانية الإكرام والمواساة لا التكليف.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب والمعاجم

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت). المحلّى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (د.ت). المغني. بيروت: دار الفكر.

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. (١٩٩٣م). خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ط١). دمشق: دار ابن كثير.

ابن فارس، أحمد. (١٩٩١م). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢). بيروت: دار الجيل.

ابن الفرس، محمد بن يوسف الأندلسي. (د.ت). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. (١٩٩٧م). مختصر التحرير في أصول الفقه مع شرحه الكوكب المنير (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٣٤١هـ). حاشية التوضيح. تونس: مطبعة النهضة.

الأزهري، محمد بن أحمد. (١٩٦٤م–٢٠٠١م). تهذيب اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرون). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). ضعيف سنن أبي داود. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيان. (١٤٢٠هـ). تفسير البحر المحيط(ط١). بيروت: دار الفكر.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الجامع الصحيح (صحيح البخاري) (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١). بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (ط١). بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (د.ت). حاشية البجيرمي على شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). الجامع (سنن الترمذي) (تحقيق: بشار عواد معروف، ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). بيروت: دار العلم للملايين.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري. (د.ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج). بيروت: دار الفكر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (د.ت). الورقات في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى. (٢٠٠٤م). النجم الوهاج في شرح المنهاج (ط١). جدة: دار المنهاج.

الدبيان، محمد بن سليمان. (١٤٣٢هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (د.ت). سنن الدارمي. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٨٥م). المنثور في القواعد الفقهية (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن إبراهيم. (د.ت). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (د.ت). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٨١م). الإكليل في استنباط التنزيل. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٧٣م). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ط١). بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب.

شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

صديق حسن خان، محمد بن حسن. (١٩٩٢م). فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة العصرية.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: أحمد شاكر، ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

عليش، محمد بن أحمد. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

القادري، محمد بن سليمان. (د.ت). فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي. مصر: المطبعة المصرية.

القاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

قوته، عادل. (١٤١٨هـ). العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة. مكة المكرمة: المكتبة المكية الكبرى للنشر.

المشقيح، خالد بن علي. (د.ت). الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. بريدة: دار الوطن.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (د.ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط١). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المواق، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن حجر. (د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. بيروت: المكتبة الإسلامية.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانيًا: المقالات المحكمة

أشكناني، زبيدة علي. (٢٠٠٧). «تكاليف الزواج في أوساط الأسر الكويتية ذات الأصول البدوية». مجلة جمعية الاجتماعيين، ٢٤(٩٥).

إبراهيم، إسماعيل السيد العربي. (٢٠٢٣). «فصل الخطاب فيما يسمى بالنقوط في المناسبات وأثره عند تغير قيمة العملات». مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٣٥(٣).

أبو العز، علي محمد. (٢٠١٧). «نقوط الأفراح». مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (٥٨).

بدوي، سليمان. (٢٠٢١). «العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية». مجلة كلية الدراسات الإسلامية، (٤).

آل عبد الهادي، عبد الله بن عايض. (٢٠١٥م/١٤٣٦هـ). «النقوط في الأفراح: دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، ع٢.

شليبك، أحمد الصويعي. (٢٠٢٠م). «العرف وأثره في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (٤).

ثالثًا: المصادر الإلكترونية والصوتية

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). دروس الشيخ ابن عثيمين (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية). موقع إسلام ويب: http://www.islamweb.net (تاريخ الاسترجاع: ٨–٨–٢٠٢٥.

إسلام ويب. (٢٠٠٩، إبريل ٢٩ / ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ). «حكم الهدايا والنقود التي تدفع للأم عند الولادة» (الفتوى رقم ١٢٠٩٨٥). https://www.islamweb.net/ar/fatwa/120985 (تاريخ الاسترجاع: ٨–٨–٢٠٢٥).

الحارثي، عبد الله. (٢٠١٣، أغسطس ٢٣). «السعودية اليوم". موقع العربية. https://www.alarabiya.net/saudi-today (تاريخ الاسترجاع: ٨–٨–٢٠٢٥).

الوشاحي، سعيد. (٢٠١٦، إبريل ٢٣). «خبر محلي». جريدة البيان. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2016-04-23-1.2623788 (تاريخ الاسترجاع: ٨–٨–٢٠٢٥.

عويضة عثمان. (٢٠٢٤، ديسمبر ١٣). «هل هدايا المولود حق له أم لأبويه؟». اليوم السابع. https://www.youm7.com/story/2024/12/13/ (تاريخ الاسترجاع: ٨–٨–٢٠٢٥.